اليها علمت المراة دواها لتداوتها وانه لم تتعلم ولا يجد امراة تداوتها وخافوا علي المراة
ان تهلك او يصيبها بلا او وجع لا تحتمله لم يكن للعلاج بد من الرجل يباح
للرجل ان ينظر لكن يستر منها كل شي الا موضع القرحة لان الضرورة تتحقق بها وسواها
ذوات المحرم وغيرها لانها سوا في حرمة النظر الي هذه المواضع ومنها امراة العنين اذا قالت
بعد سنة لم يصل الي وانا بكر فالقاضي يريها النسا ومنها رجل اشتري جارية علي انها بكر
فسلمها فقال وجدتها ثيبا فاراد ردها علي البايع او يمينه علي انه باعها او سلمها
وهي بكر نظر اليها النسا فان قلن هي بكر فلا يمين علي البايع وان قلن هي ثيب استحلف
البايع علي انه باع وسلم وهي بكر فان حلف لم يرد عليه قال هكذا ذكر في مختصر الكافي قال
بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب يستقيم فيما اذا اختلفا قبل القبض اما
بعد فلا لانه يحتمل زواله التوكل عند المشتري فلا فايدة فان يري النسا والصحيح
انها تري النسا وانه وقع الاختلاف بعد القبض لانه يحتاج الي توجه الخصومة
ولا يمكن من ذلك الا بعد ظهور الحال فكانت في الدراية فايدة قوله لقوله عليه الصلاة
والسلام ابصرها فاحري ان يودم بينكما ولفظ الحديث في جامع الترمذي انظر اليها
وقد مر بيانه قبل هذا قوله وصار ينظر الخافضة والختان للخفض للجارية كالختن
للغلام يقال جارية مخفوضة اي مختونة يعني صار نظر الطبيب الي موضع لا يحل
النظر اليه كنظر الخافضة والختان اي مختونة يعني صار نظر الطبيب الي موضع لا يحل
النظر اليه كنظر الخافضة والختان اليه يعني ان النظر الي العورة الغليظة لا يجوز الا في حالة
العذر والختان عذر لانه سنة موكدة من شعاير الاسلام شعاير الاسلام فلا يجوز
تركها في حق الرجل والمراة جميعا فلا جرم حل النظر للرجل الي عورة الرجل والمراة الي عورة
المراة لاقامة هذا نظر الطبيب الي موضع القرحة اذا لم يكن بد من علاج الرجل مباح
للعذر وهو الحاجة الماسة الي ذلك قوله لانه مداواة اي لان الاحتقان مداواة
يحصل بها ازالة الفضلات عن الاخلاط الردية ويعرف في موضعه قوله ويجوز
للمرض وكذا للهزال الفاحش اي يجوز الاحتقان للمرض والهزال الفاحش لانه اثر العلة
فيحل نظر المحتقن الي موضع الاحتقان لان الاحتقان لا يتاتي بدونه وذكر شمس
الايمة الحلواني رحمه الله ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة فاذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن

جز

فيه منفعة ظاهرة بان كان يتقوي علي الجماعة لا يحل واذا كان به هناك فان كان هذا لا يتحشي
منه الكشف يحل والا فلا قوله قال ينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه الا ما بين السرة سرته
الي ركبتيه اي قال القدوري رحمه الله في مختصره لا ينبغي ان ينظر الرجل من الرجل الي
ما بين سرته الي ركبتيه ولا باس بالنظر الي سرته ويكره النظر منه الي الركبة وكذلك المراة
من المراة وبلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اتزر ابدي عن سرته الي هنا لفظ الكرخي
وقال ابو القاسم بن الجلاب المالكي رحمه الله في كتاب التفريع وعورة الرجل فرجاه وفخذاه
ويستحب له ان يستر من سرته وركبته الي هنا لفظ التفريع وقال في وجيز الشافعية رحمهم
الله وعورة الرجل ما بين السرة والركبة الي هنا لفظ الوجيز وهذا اصح الوجهين فيهما وروي
عن الشافعي رضي الله عنه انها عورة وقال اصحاب الظواهر الفخذ ليس بعورة وقال
ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله وهو من كبار اصحابنا السرة عورة وقال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري ما تحت السرة الي منبت الشعر من العانة ليس
بعورة وهو ليس عورة عن مالك ايضا لانه لا يحل عن الفرجين والفخذين عورة لان الازار قد
ينحط في العمل اليه ذلك الموضع فكان فيه ضرورة فابيح النظر الي ذلك للتعامل وجه
قول ابي عصمة ان السرة احد حدي العورة فيعتبر بالاخر وهو الركبة فلا يحل النظر
الي الركبة فكذا الي السرة ولاصحاب الظواهر قوله تعالي فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما
والمراد منها العورة الغليظة وروي الطحاوي باسناده الي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه
فجا ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له ثم اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم ثوبه
فتجلله فتحدث ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جا ابو بكر وعمر وعلي وناس من اصحابك
وانت علي هيئتك فلما جا عثمان تجللت ثوبك فقال اولا استحي ممن تستحي الملايكة منه
وكذا ما تحت السرة ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اتزر ابدي عن سرته
ويقول في الركبة هي ملتقي عظم الفخذ وعظم الساق فيصيب الفخذ منها عورة ونصيب
الساق منها لتعذر الفصل حملنا المحرم علي المبيح ولنا في الفخذ ما خرجه صاحب السنن
مسندا الي زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد قال كان جرهد من اصحاب الصفة انه قال
جلس رسول الله صلي الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة وروي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1